الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية

إعداد

الدكتور محمد حبحب

أستاذ مساعد

الجامعة اللبنانية

مقدمة

سمح التشابك بين العدد الهائل من الحواسيب و شبكات الاتصال، ذات التقنية العالية، بخلق عالم افتراضي جديد عابر للحدود تمثل في شبكة الإنترنت، هذه الشبكة التي شكلت خزاناً ضخماً للمعلومات ووسيلة تستخدم في مختلف ميادين الحياة المالية والاجتماعية والثقافية، فقد استطاعت بفضل خدماتها السريعة والفعالة أن تحجز لها مكاناً في تعاملات الأفراد على مختلف أنواعها.

فعلى الصعيد التجاري مثلاً، تمكنت هذه الشبكة من أن تكون عامل جذب لأي فرد أو شركة تمتهن التجارة، نظراً لكونها وسيلة فعالة وقادرة على الانتشار والوصول إلى الجمهور بسرعة قياسية.

ولا شك أن للمواقع الإلكترونية أهمية بالغة وفائدة كبيرة في هذا السياق، وتعرف هذه المواقع على أنها مجموعة من الصفحات المترابطة التي تحتوي على نصوص وصور و فيديوهات و ملفات صوتية وغير ذلك.... ويمكن الدخول إليها عن طريق شبكة الإنترنت من أي مكان في العالم.

كما وتعتبر من أهم خدمات شبكة الإنترنت لما تشكله من صلة وصل بين الجمهور والمؤسسات على أنواعها، من خلال ما تقدمه من خدمات وتسهيلات في وقت قليل وجهد أخف، حيث باتت المؤسسات التجارية تصل اليوم إلى الجمهور بسرعة بفضل موقعها الإلكتروني الذي يعرف عنها وعن خدماتها، أضف إلى أن التعاقد مع العميل أصبح يتم من خلاله[1].

لقد أصبح الموقع الإلكتروني ركيزة من ركائز اقتصاد المعرفة[2] الذي يمثل حيزاً مهماً من الناتج القومي لكل دولة. فاقتصاد المعرفة يقوم بشكل أساسي على الابتكار والإبداع الفكري في مجال تكنولوجيا

---

[1] د. بلال عبدالله، حق المؤلف في عصر الويب ٢,٠، مجلة العدل، ٢٠١٣، العدد ٣، ص١١٥١، ص١.

[2] يقوم اقتصاد المعرفة على أساس اعتبار تكنولوجيا المعلومات والاتصال نقطة الانطلاق الأساسية بالنسبة له، والتي يتم من خلالها استخدام المعرفة كعنصر وحيد في العملية الإنتاجية لتصنيع المعرفة واعتبارها منتج وحيد في هذا الاقتصاد. راجع بهذا الخصوص، د. عبد الخالق فاروق، اقتصاد المعرفة في العالم العربي، مشكلاته وأفق تطوره، إصدار مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص٥ وما يليها.

راجع أيضاً بهذا الخصوص وثيقة النقاش الصادرة عن اليونيسكو تحت عنوان " عالمية الإنترنت، وسيلة لبناء مجتمعات المعرفة وإعداد خطة التنمية المستدامة لفترة بعد عام ٢٠١٥، صادرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢، ص٦، متوافرة على الرابط التالي:
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/internet_universality_ar.pdf

المعلومات وعالم الاتصالات. وما الموقع الإلكتروني إلا جزءاً من هذا الإبداع، حيث يحرص أصحاب المواقع على اختيار التصاميم التقنية بشكل ابتكاري لإظهارها بطريقة مميزة للمتلقي.

هذا النوع من الإبداعات بحاجة إلى حماية قانونية من أجل حفظ حقوق أصحابها من الضياع بسبب أعمال القرصنة والاعتداءات التي تتعرض لها.

تتعرض المواقع الإلكترونية للكثير من الاعتداءات وأفعال القرصنة التي تؤدي إلى تعطيل الموقع او استغلاله لنشر معلومات معينة من دون علم صاحبه، كما يعتبر النسخ غير المشروع و تقليد محتوى المواقع وعناوينها من اهم صور هذه الاعتداءات وأكثرها انتشاراً، حيث يتم أخذ بعض الصفحات الخاصة بمواقع تابعة لشركات مشهورة ومعروفة على الصعيد العالمي أو استخدام ذات العنوان الإلكتروني التابع لها لتحقيق مكاسب ومنافع مالية، مما يسبب ضرراً اقتصادياً كبيراً لهذه الشركات.

من جهة أخرى، فتحت المواقع الإلكترونية أفاقاً جديدة لمرتكبي الأعمال الإجرامية، لاستخدامها في عمليات غسل الأموال وذلك عبر إنشاء مواقع لنوادي القمار أو كازينوهات افتراضية، تتم من خلالها إدخال الأموال غير المشروعة وإخراجها فيما بعد وكأنها أرباح ناتجة من عمليات المقامرة. كما أنه يتم استغلال هذه المواقع لنشر محتويات غير مشروعة تحتوي على ذم وقدح بحق أفراد، وأخرى تحرض على العنصرية والكراهية اتجاه الآخر، دون أن ننسى تلك المحتويات الخادشة للحياء والآداب العامة التي تشجع على الدعارة وخصوصاً دعارة الأطفال[٣].

وأيضاً، وجد الإرهابيون في المواقع الإلكترونية وسيلة فعالة للتواصل فيما بينهم بسرية تامة ولاستقطاب أعداداً كبيرة من الأشخاص عبر نشر أفكارهم التكفيرية التي تحث على استخدام العنف وارتكاب أعمال إرهابية[٤].

---

[٣] د. أسامة العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد٥٣ ، حزيران٢٠١٣، ص٧٣

[٤]تعتبر شبكة الإنترنت الوسيلة الأسرع والأنجع لبث الأفكار الإرهابية والتحريض على العنف والترويج للأفكار الدينية المتشددة. وذلك لاستقطاب الطاقة البشرية وتجنيدها وإدماجها في المشاركة في العمليات الإرهابية. حيث لا يمكن لأحد أن ينكر دور مواقع التواصل الاجتماعي في هذا المجال، انظر بهذا الخصوص، د. ليتيم فتيحة، الامن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة، مجلة المفكر، العدد الثاني،٢٠١٠، ص. ٢٣٧

إذن، إن المواقع الإلكترونية، مثلما تشكل محلاً لاعتداءات كالقرصنة والتقليد والنسخ غير المشروع، يتم استخدامها أيضاً كوسيلة لارتكاب جرائم معينة، إلا أنه ارتأينا تحديد الدراسة الراهنة في إطار بحث كيفية ضمان حماية قانونية للمواقع الإلكترونية من الأفعال غير المشروعة التي تستهدفها، لا سيما التقليد والنسخ غير المشروع، دون التطرق إلى الجرائم التي يستخدم مرتكبوها المواقع الإلكترونية كوسيلة لإتمام أفعالهم.

وتكمن إشكالية البحث بأن المشرع اللبناني لم يضع نصوصاً خاصة لحماية المواقع، على غرار ما فعله بالنسبة لتقليد البرامج المعلوماتية المعاقب عليها بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٧٥ الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة. ولذلك يثور التساؤل حول مدى تطبيق أحكام جريمة التقليد المنصوص عليها في هذا القانون لحماية محتوى المواقع الإلكترونية وعناوينها **(المبحث الأول)**. كما يثور أيضاً تساؤلاً آخراً متعلقاً بمدى إمكانية الرجوع إلى النصوص المقررة في قانون العقوبات أو إلى دعوى المسؤولية المدنية لملاحقة المعتدين **(المبحث الثاني)**.

لذلك سوف نحاول في هذا البحث استخدام المنهج العلمي التحليلي في ضوء أحكام القوانين اللبنانية للخروج ببعض النتائج والتوصيات التي يمكن أن تؤسس لقواعد قانونية يستطيع القاضي الاستناد إليها لإضفاء حماية قانونية صارمة على هذا النوع من الأعمال، مع الاهتداء بالتجربة الفرنسية في هذا السياق، لما لها من باع طويل على جميع الأصعدة التشريعية والأمنية والقضائية.

المبحث الأول

حماية المواقع الإلكترونية استناداً إلى دعوى التقليد

لحظ القانون رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية[٥]، أو كما يعرف بقانون حق المؤلف، المصنفات الرقمية وأضفى عليها الحماية الجنائية بموجب دعوى التقليد.

وحق المؤلف هو صورة من صور حقوق الملكية الفكرية[٦]، فهو يعنى بحماية جميع الإبداعات الذهنية في مجال الأدب والفن والعلوم، بصرف النظر عن طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، طالما كانت تتمتع بعنصر الابتكار وغير مخالفة للنظام العام[٧].

فقد نصت المادة ٢ من القانون المذكور على أن برامج الحاسب الآلي محمية بموجب هذا القانون. كما نصت الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون المذكور على حماية " مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكرا"[٨]. أضف إلى أن المادة ٢ السالفة الذكر لم تحدد المصنفات المحمية على سبيل الحصر، وبالتالي، يمكن لأي مصنف رقمي مهما كانت قيمته أو نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه أن يخضع للحماية، شرط أن يتوافر فيه **عنصر الابتكار**.

---

[٥] جريدة رسمية تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣، عدد١٨، ص١١٠٤.

[٦] وهناك ايضاً براءة الاختراع التي تمنح للمصنفات ذات الطابع الصناعي وحقوق أخرى تمنح للعلامات التجارية والرسوم والنماذج، راجع بهذا الخصوص، د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٨ وما يليها.

[٧] د. بلال عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٨ وما يليها.

[٨] وقد قصد المشرع بمجموعة الأعمال ومجموعات المعلومات التي تقرأ آلياً هي قاعدة البيانات *Base de données*. علماً أن حماية هذه الاخيرة وفقاً لحق المؤلف تعتريها إشكاليات قانونية عديدة، راجع ص ١٢ من هذا البحث.

لذا سوف نحاول في هذا المبحث دراسة مدى كيفية استفادة كل عنصر من العناصر التي يتشكل منها الموقع الإلكتروني من الحماية المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه **(المطلب الأول)** وصولاً إلى بحث إمكانية حماية الموقع ككل بصفته إحدى صور الوسائط المتعددة *Multimedia* **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

حق المؤلف في مواجهة الاعتداءات على عناصر

الموقع الإلكتروني

يتكون الموقع الإلكتروني من عدة عناصر، يشكل كل منها بحد ذاته محلاً للحماية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف، فمن العنوان الإلكتروني التابع للموقع إلى طريقة عرض وتقديم الموقع وصولاً إلى قاعدة البيانات الموجودة بداخله، إضافة إلى البرنامج المعلوماتي الذي يحرك الموقع، كلها أعمال فكرية يمكن حمايتها بموجب حق المؤلف إذا توافر فيها عنصر الابتكار.

الفرع الاول

حماية العنوان الإلكتروني (اسم النطاق *nom de domaine*)

لم يتفق الفقه حول تعريف موحد للعنوان الإلكتروني، فمنهم من عرفه استناداً إلى طبيعته الفنية[٩]، والبعض الآخر عرفه استناداً إلى تكوينه[١٠]، أما الاتجاه الراجح استند إلى الوظيفة التي يقوم بها[١١].

---

[٩] اعتبر أنصار هذا الرأي أن العنوان الإلكتروني هو عبارة عن حروف تشير إلى موقع معين يقصده مستخدم الإنترنت، حيث يستطيع المستهلك كتابة هذه الحروف بدلاً من كتابة مجموعة من الأرقام التي تمثل بروتوكول TCP/IP والذي بفضله يجرى الربط بين الحواسيب، راجع بهذا الخصوص:

M.Richard,*Marques et noms de domaine de quelques problèmes actuels*, Lamy Droit commercial, n.135, juillet 2000, bull. d'actuallité, p.2

[١٠] اعتبر هذا الرأي أن العنوان الإلكتروني هو جزء من الموقع، كونه يحمل في قسم منه إسم الموقع الذي يمثله. راجع بهذا الخصوص:=

يشكل العنوان الإلكتروني البوابة الحقيقية للدخول إلى شبكة الإنترنت، ويعتبر الوسيلة التي يستدل بها على الموقع الإلكتروني، بحيث يمكن للمتصفح الوصول إليه بمجرد وضع العنوان أياً كان موقع أنظمة الكمبيوتر المستضيفة له أو الموقع الجغرافي الفعلي لصاحب الموقع[١٢]. فهو عنوان افتراضي موجود على الشبكة، من خلاله يتميز الموقع الإلكتروني عن غيره، ويشكل الهوية التي تعرف عن هذا الموقع عند المستخدمين[١٣]، ويمكن تشبيه العنوان الإلكتروني بعنوان مؤلف أدبي، أو بعلامة تجارية موجودة على سلعة معينة[١٤]، كما أنه يمكن أن يحمل ذات الاسم التابع لمؤسسة تجارية أو هيئة أو مجلة[١٥].

وتتجلى الأهمية الاقتصادية للعنوان الإلكتروني من عدة نواحي، فهو أصبح وسيلة مهمة تنطلق من خلالها المشروعات لانتشارها وتعريف نفسها للجمهور، كما يعتبر بمثابة المكان الذي يمارس فيه التاجر أعماله التجارية ويميزه عن غيره من التجار، بمعنى آخر، يمكن للمستهلك الاتصال بالموقع عن طريق العنوان ويتعرف على أنشطة ومنتجات المشروع المنشورة على الموقع[١٦].

=P.Lastenouse, *Le règlement ICANN de résolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine*, Rev. arb., 2001, n.1, p.96

[١١] اعتبر أنصار هذا الرأي ان العنوان الإكتروني ليس سوى وسيلة تمكن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى الموقع عبر الشبكة، ويحدد مواقع المشروعات على شبكة الإنترنت، راجع بهذا الخصوص:

J.Larrfeu, *protection d'une marque renommée contre le cyberpiratage*, Expertises, août et septmbre, 1999, p.260; Cour d'appel, Paris, 28/1/2000, JCP, E, 2000, p.1865;

د. شريف محمد غنام، *حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥

[12] F.Baillet, Internet*: Le droit du cybercommerce, le guide pratique et juridique*, édition. Stratégies, 2001, p.26

[13] G.Loiseau, Nom de domaine et internet: Trubulances autour d'une nouveau signe distinctif, Dalloz, 1999, p.245.

[١٤] إذا كان هناك أوجه شبه كثيرة من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، إلا أنه هناك اختلاف كبير بينهما من حيث الطبيعة القانونية، راجع بهذا الخصوص د. شريف محمد غنام، *حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٣.

[15] Christiane Elias bou khater*, La protection des noms de domaine*, sader, 2005, p.26 et s.

[١٦] للمزيد حول الأهمية الاقتصادية للعنوان الإلكتروني، راجع د. شريف محمد غنام، *حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت*، المرجع السابق، ٢٠٠٧، ص٥٨ وما يليها.

ولا شك أن حماية العنوان الإلكتروني من خطر استغلاله بطريقة غير مشروعة يشكل أهمية كبيرة على الصعيد التجاري والاقتصادي، خصوصاً إذا كان يمثل علامة تجارية مشهورة ومعروفة على الصعيد المحلي أو العالمي. لذلك يثور التساؤل على كيفية تحديد القاعدة القانونية المناسبة من بين القواعد التي تطبق في مجال الملكية الفكرية، وعليه سوف نبين في هذا المطلب تحديد معيار شرط الابتكار كأساس لحماية العنوان الإلكتروني (**الفرع الأول)** ليصار بعدها إلى تحديد موقف الفقه والاجتهاد من النظام القانوني الواجب تطبيقه لحمايته **(الفرع الثاني)**.

أولاً: ماهية عنصر الابتكار كشرط لحماية العنوان الإلكتروني

لقد سبق وذكرنا أن القانون رقم ٩٩/٧٥ لم يحصر المصنفات الخاضعة للحماية، بل منحها لأي مصنف أدبي أو فني إذا توافر فيه شرط الابتكار.

ما هو عنصر الابتكار؟، لقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه " البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه "[١٧]، كما عرفه بعض الفقه العربي بأنه: " بصمة المؤلف الشخصية على المصنف الناتج عن مجهوده الذهني والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف..."[١٨] فوفقاً لهذا التعريف، لا يشترط أن يكون المصنف جديداً أو إبداعياً، بل يكفي أن يحتوي على التميز والتفرد النابع من شخصية المؤلف، بمعنى آخر، يجب أن يكون " الطابع الشخصي سمة مميزة ومتعارف عليها عن مؤلف بعينه بحيث إذا نشر مصنفه أمكن للجمهور أن يتعرف على المؤلف بمجرد الاطلاع على المصنف"[١٩].

يتبين من خلال ما تقدم أن عنصر الابتكار يتحدد وفقاً لمعيار شخصي، ففلسفة هذا المعيار تقوم على اعتبار المصنف الأدبي امتداداً لشخصية صاحبه، أي أنه هناك صلة روحية بين شخصية المؤلف وإنتاجه الذهني، حيث يختار هذا الأخير المادة ويخرجها إلى الوجود بتنسيقه وأسلوبه

---

[17] A.Francon, Cours de propriété littéraire et industrielle, éd Cd, 1996, n.21, p.30, Ch.Caron, Droit d'auteur et droit voisins, Litec, Paris, 2006, n.57 et s.

[١٨] د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٦.، د. ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص١٠٣ وما يليها.

[19] د. محمد حسن عبدالله، *حقوق الملكية الفكرية، الأحكام الأساسية*، الأفاق المشرقة ناشرون، عمان، ٢٠١٠، ص.٢١١

الشخصي[٢٠]. فيكتسب المصنف الحماية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف بمجرد عرضه على الجمهور، أي لا يشترط وفق هذا المعيار إتيان المؤلف بشيء جديد غير معروف من قبل، بل يكفي أن يكون قد قدم المؤلف هذا العمل بطريقة جديدة ومميزة.

سلك هذا الاتجاه معظم الدول التي تتبنى النظام اللاتيني في تشريعاتها، ومنها فرنسا ولبنان. بالمقابل، اتجهت بعض التشريعات التي تدور في فلك النظام الأنجلوسكسوني، وفي طليعتها الولايات المتحدة الأميركية وانكلترا، إلى تبني معيار موضوعي لتحديد عنصر الابتكار، قوامه الحداثة *nouveauté* والإبداع *créativité* في العمل، دون النظر إلى مدى التصاق العمل بشخص مؤلفه،[٢١] حيث اعتبر هذا الاتجاه أن الابتكار في العمل هو أن لا يكون منقولاً أو منسوخاً عن عمل سابق.

وتظهر أهمية هذا المعيار في المجال الصناعي، حيث يعتبر شرط الجدة ضروري لإضفاء الحماية على المخترعات الحديثة في مجال الملكية الصناعية (براءات الاختراع)[٢٢]، إلا أن الاتجاه الحديث حالياً، حتى في الدول ذات النظام اللاتيني، يجنح نحو اعتماد المعيار الموضوعي لمنح الحماية على المؤلفات المنصوص عليها في قانون حق المؤلف، لا سيما المؤلفات ذات الطابع الرقمي، حيث الجدة والحداثة سمتان يميزان هذا النوع من المؤلفات. فالمفهوم التقليدي للأصالة وإن كان يتفق مع المصنفات التقليدية (كالكتب وغيرها) إلا أنه لا يتماشى مع المصنفات الحديثة الناتجة عن الثورات التكنولوجية المتعاقبة كما في برامج الكمبيوتر، وبنوك المعلومات، وبالتالي يقتضي اعتماد معايير أكثر ليونة ليتماشى مع طبيعة هذه الأعمال[٢٣]. لذلك نرى حالياً في الجانب التطبيقي على سبيل المثال، كيف أن مكتب براءة الاختراع الاوروبي *European Patent Office (EPO)*.....يمنح الحماية لبرامج

---

[٢٠] د. محمد حسن عبدالله علي، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب " دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص.١٤٨ وما يليها.

[21] G.J.H.Smith, Internet law and regulation, edition 3, sweet and Maxwell, London, 2002, p22.

[٢٢] د. محمد خليل أبو بكر وأخرون، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه، بحث مقدم إلى مؤتمر إدارة الابتكار في الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠١٥، ص٨٦٢.

[23]A.CASALONGA, La protection des inventions dans le domaine du logiciel en Europe, MELANGES BURST, Litec, 1997, p. 85

الحاسب الألي استناداً إلى نظام براءات الاختراع، وليس قانون حق المؤلف، على الرغم من أن معظم التشريعات في أوروبا تحمي البرامج استناداً إلى الحماية المنصوص عليها في هذا الأخير[٢٤].

ثانياً: موقف الفقه والاجتهاد من الحماية القانونية للعنوان الإلكتروني

لم يستبعد بعض الفقه العنوان الإلكتروني من الحماية المقررة بموجب حق المؤلف[٢٥]، طالما أنه يتمتع بعنصر الابتكار ولا يخالف النظام العام[٢٦]، بمعنى آخر، إذا كان القانون يضفي الحماية على عنوان قصة بمعزل عن الحماية المقررة لمضمونها، و يحمي عنوان عمل مسرحي أو فني بشكل مستقل عن هذا العمل[٢٧]. فإنه ليس هناك ما يمنع من إضفاء الحماية على العنوان الإلكتروني بشكل منفصل عن تلك التي يمكن إضفاءها على محتوى الويب أو الموقع.

لكن إذا كان التمييز بين الحداثة والابتكار ممكناً بخصوص المصنفات الأدبية والفنية، فإنه يصعب التفرقة بينهما بخصوص حماية العنوان بشكل عام، وأيضاً فإن حتى الاستناد إلى المعيار الموضوعي، القائم على الحداثة والأسبقية وعدم النسخ أو النقل، لا يكفي لإضفاء الحماية المقررة بقانون حق المؤلف على العنوان الإلكتروني[٢٨].

طرحت هذه الإشكالية سابقاً أمام القضاء الفرنسي في الدعوى المعروفة باسم " *Ecran Noir*"،[٢٩] حينها اعتبرت المحكمة أن عنوان الموقع الإلكتروني هو محمي بموجب حق المؤلف، لأن العنوان موضوع الحماية ليس مستخدماً سابقاً. يتبين من هذا الحكم – الذي بقي وحيداً على حد علمنا– أن المحكمة وسعت من مفهوم الابتكار القائم بالأساس على إظهار الطابع الشخصي للمؤلف، وتبنت معياراً

---

[24] J. Keller. La notion d'auteur dans le monde des logiciels. thèse droit, Univ. de Nanterre - Paris X, 2017,p.67 et s.

[٢٥] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، *النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية*، دار الفكر الجامعي، الطبعة ١، القاهرة ٢٠٠٢، ص.٢٨٤، د. محمد حسين منصور، *المسؤولية الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص.٢٥٠.

[٢٦] أي إن العناوين التي تحمل اسم موقع إباحي على سبيل المثال لا يمكن حمايتها بموجب هذا القانون لأنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، راجع بهذا الخصوص:

J-C. Galloux*, Droit de la proprieté industrielle*, Dalloz coll., Cours 2000, p.468, n.1304

[27] F.Glaize et A.Nappey: *Le regime juridique du nom de domaine en question*, cahiers Lamy droit de l'informatique et des réseaux, (H), déc.1999, n.120,note 4, p.5.

[28] Christiane Elias bou khater*, op.cit*., p.171.

[29] *TGI Nanterre, 20 sept., 2000, Comm. Com. Elect., 2001, comm.27, obs.C. Caron*

يستخدم عادةً لإثبات صحة العلامة التجارية. وبذلك يتبين الصعوبة في التمييز بين الحداثة والابتكار فيما يتعلق بالعنوان الإلكتروني، حيث أنهما يتداخلان إلى حد الاندماج كلياً، بل أكثر من ذلك، يمكن أن يصبح المعيار الغالب هو الحداثة أكثر من عنصر الابتكار.

أمام صعوبة تكييف العنوان الإلكتروني ضمن منظومة المصنفات الأدبية والفنية، ثار التساؤل حول مدى إدراجه ضمن عناصر الملكية الصناعية إلى جانب كل من العلامة التجارية والعنوان والاسم التجاري. لاقى هذا الرأي استحساناً لدى جانب كبير من فقهاء القانون، غير أنهم اختلفوا حول ماهية الطبيعة القانونية للعنوان الإلكتروني، فقد نادى البعض – بحق– بضرورة وضع قواعد خاصة له باعتباره عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية[٣٠]، بينما اعتقد البعض الآخر بإمكانية حمايته وفق أحكام العلامة التجارية أو العنوان أو الاسم التجاري[٣١]، وهذا ما درج عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي حالياً، فقد اعتبرت المحكمة الابتدائية في باريس أنه يمكن اعتبار العنوان الإلكتروني كعلامة تجارية وبالتالي تطبيق أحكام هذه الأخيرة عليه[٣٢]، وفي حكم حديث لها أكدت محكمة التمييز الفرنسية هذا الاتجاه معتبرة أن العنوان الإلكتروني يتشابه بالدور الذي تؤديه العلامة التجارية، وأن وجود هذا الأخير هو إشارة مميزة لاستخدام المشروع وللعلامة التجارية الخاصة بالخدمة المتعلقة به[٣٣].

الفرع الثاني: حماية قاعدة البيانات العائدة للموقع الإلكتروني

تعرف قاعدة البيانات بأنها " كل مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو أية مواد أخرى، متى كانت مرتبة بطريقة نظامية أو منهجية ويمكن الولوج إليها بصورة فردية، بوسيلة إلكترونية أو أية وسيلة أخرى"[٣٤]. والجدير بالذكر أن هذا التعريف لحظ البيانات الألية، أي المرتبطة بالحاسوب، إلى جانب مراعاته لقواعد البيانات التقليدية كالمخزنة على الورق على سبيل المثال.

---

[٣٠] د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص٦١

Christiane Elias bou khater, op.cit, p.317

[31] *CA Paris, 14e ch. A, 25 mai 2005, SA OGF c/ SA Pompes funèbres de la ville de Paris*

[32] *TGI Paris, 17 janvier 2014,* consultable sur le site:www. legalis .net

[33]Cass. com., 8 juin 2017, n° 15-22.792, Legipresse, 354, novembre 2017, p. 575-576, note de Yann Basire.

[34]Directive 96/9/EC of the European Parliament and of the Council of 11 March 1996 on the legal protection [of] databases, OJL 77/1996 20، 27/3/1996.

شمل المشرع اللبناني قاعدة البيانات بالحماية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٥ /٩٩ الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية، فقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون المذكور على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون .... مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً ".

وبالتالي، يكون المشرع اللبناني قد وضع قاعدة البيانات ضمن المصنفات الأدبية المشمولة بالحماية. ويترتب على ذلك عدم إمكانية نسخ القاعدة دون إذن صاحبها، لكن بالمقابل لم يضع المشرع اللبناني قواعد خاصة تنظم علاقة المؤلف بالمنتجين الذين يقومون باستغلال قاعدة البيانات. فبقيت تلك العلاقة تحكمها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٩/٧٥ والتي تطبق على أي مؤلف مشمول بالحماية بموجب هذا القانون.

لكن تثور مسألة الحماية لقاعدة البيانات ومدى تمتعها بعنصر الابتكار من منظور أنها لا تحتوي على أي عمل ابتكاري باعتبارها خليطاً من مصنفات محمية سلفاً، أو معلومات وبيانات مجردة ليست ملكاً لأحد ومتاحة للجميع، ومستبعدة بحد ذاتها بالمطلق من نطاق الحماية القانونية بموجب حق المؤلف.

فالقانون اللبناني اشترط لإضفاء الحماية على قاعدة البيانات توافر الابتكار في طريقة اختيار أو ترتيب المضمون، وهذا ما نصت عليه كل من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[٣٥] واتفاقية التربس[٣٦] وسارت في ذات الاتجاه معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف الصادرة سنة ١٩٩٦ (معاهدة الانترنت الأولى)، حيث ورد في المادة ٥ منها بأن " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى

---

[٣٥] نصت المادة ٢/٥ من الاتفاقية على أنه " تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات".

[٣٦] تنص المادة ٢/١٠ من الاتفاقية على أن " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة .....إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها...".

بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ....".

وانطلاقاً من ذلك، فإن قانون حق المؤلف يحمي البناء الأصلي لقاعدة البيانات وطريقة ترتيبها واختيار موضوعاتها، دون أن تضفى هذه الحماية على مضمون أو محتوى القاعدة. لذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة قانونية أخرى تحمي الجهد والاستثمار المبذولين في بناء هذا المضمون وتجميعه، بصرف النظر عن طريقة الترتيب أو الاختيار لذلك المضمون[٣٧].

كان الاتحاد الأوروبي أول من تصدى لهذه الإشكالية وسعى لحماية حقوق المستثمرين في قواعد البيانات، فقد أصدر برلمانه توجيهاً أخضع بموجبه قواعد البيانات إلى قانون ملكية خاص يقرر لها الحماية (Droit sui-generis)[٣٨] حيث نصت المادة ٧ من الفصل الثالث من التوجيه المذكور أن " تضمن الدول الأعضاء لصانع القاعدة الذي استثمر فيها استثماراً جوهرياً كيفياً أو كمياً أو كلاهما معاً سواء في طريقة الحصول على محتوياتها أو تدقيقها أو عرضها، الحق في منع اقتباس و/أو إعادة استخدام القاعدة كلها أو جزء رئيسي منها ويمكن تقييم هذا الجزء كمياً أو كيفياً".

ويتضح مما تقدم أنه إضافة إلى البناء الهندسي أو طريقة ترتيب المعلومات في قاعدة البيانات والمحمية بموجب حق المؤلف، أصبح مضمون أو محتوى هذه الاخيرة محمياً بموجب حق خاص. فهدف هذا الحق الأساسي يتمثل في حماية الاستثمار في هذا المجال، شرط أن يكون جوهرياً، كيفياً أو كمياً، أو كلاهما معاً. مما يعني أن المستثمر في قاعدة البيانات أصبح له حقاً في منع الاقتباس أو إعادة استخدام القاعدة كلها أو جزء من محتوياتها[٣٩]. وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التوجيه في القانون الداخلي ونص على حماية المستثمر في قاعدة البيانات في المواد L-341 حتى L-343 من قانون

---

[37] M. Habhab: *Le droit pénal libanais à l'épreuve de la cybercriminalité*, sader, 2012, p.220, D.Estelle, Une analyse économique de la protection contractuelle des bases des donnée, Reflets et perspectives de la vie économique 2006/4 (Tome XLV), p.52

[٣٨] التوجيه الأوروبي الصادر سنة ١٩٩٦، المرجع المشار إليه في الهامش ٤١.

[٣٩] جاك لاريو، ترجمة محمد توفيق، قانون الإنترنت، جامعة الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩، ص.١٢٣.

الملكية الفكرية. وكذلك الأمر فإن الاجتهاد الفرنسي استقر في أحكامه على حماية محتوى قواعد البيانات مشترطاً وجود استثماراً جوهرياُ، مالياً أو بشرياً أو كلاهما معاً[٤٠].

لم يتدخل المشرع اللبناني كما فعل نظيره الفرنسي لحسم هذه المسألة، وبالتالي، في ظل غياب نص قانوني صريح يحمي مضمون قاعدة البيانات يبقى استثماره في هذه القاعدة مجرد من أي حماية قانونية خاصة، وعليه ليس له إلا اللجوء إلى قانون حق المؤلف الذي يعتبر الملاذ الوحيد أمامه لحماية طريقة ترتيب واختيار قاعدة البيانات دون محتواها.

المطلب الثاني

حق المؤلف في مواجهة الاعتداءات على الموقع الإلكتروني

حاول المشرع اللبناني من خلال سن القانون رقم ١٩٩٩/٧٥ مواكبة التطور التقني والرقمي، إلا أنه لم يتطرق بشكل مباشر إلى مسألة حماية الموقع الإلكترونية. لذلك يثور التساؤل حول كيفية حمايته وحماية شكل وتصميم صفحاته، وطريقة عرض المواد والعلامات والأشكال والرسومات التي تتميز بتداخلها مع بعضها البعض بفضل برنامج معلوماتي[٤١].

يتألف محتوى الموقع الإلكتروني –كما ذكرنا سابقاً– من مجموعة من الصفحات المترابطة إلكترونياً والتي تحتوي على نصوص وصور و فيديوهات و ملفات صوتية. يمكن الاستنتاج من خلال هذا التوصيف أن الموقع الإلكتروني يتفق بطبيعته مع ما يعرف بالوسائط المتعددة *Multimedia* بل أنه يعتبر صورة من صوره[٤٢]، فهي تشكل تمثيلاً للمعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل

[40] C.C., chambre civile 1 , 13 mai 2014, N° de pourvoi: 12-27691 13-14834 , C.C.,chambre civile 1, 31 octobre 2012, N° de pourvoi: 11-20480 , C.C., Chambre civile 1, 12 nov 2015 consultable sur le site suivant: https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-de-cassation-chambre-civile

[٤١] تجدر الإشارة أنه ليس هناك أية إشكالية في حماية العلامات والرسومات الموجودة على الموقع وفقاً لحق المؤلف إذا توافر فيها شرط الابتكار، إنما الإشكالية تكمن في الاعتداء على شكل وتصميم الموقع بحد ذاته.

[٤٢] من هذه الصور ألعاب الفيديو على سبيل المثال

الصوت والصورة والحركة والمؤثر، مع إمكانية المزج بين عدة عناصر في وقت واحد والتفاعل معاً عن طريق الحاسب الآلي [٤٣].

لا يخفى على أحد الجهد الفكري الذي يبذل لإعداد المواقع الإلكترونية، حتى أنها أصبحت تمثل قيمة اقتصادية ومادية كبيرة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال اعتماد الشركات والمؤسسات عليها بشكل أساسي لجذب الجمهور إليها. وبالتالي، أصبح من الضروري البحث عن إطار قانوني لحمايتها.

وبما أن هذه الأعمال هي حصيلة نتاج فكري، صوب الفقه[٤٤] والقضاء[٤٥] في فرنسا اتجاههما نحو قانون حق المؤلف لدراسة مدى توافق أحكامه مع الطبيعة القانونية لتلك المصنفات، فكان هناك نقاش حاد في هذا السياق حول تحديد الفئة المناسبة من الفئات المحددة والمحمية في القانون بموجب نصوص صريحة، مثل البرنامج المعلوماتي أو قاعدة البيانات أو العمل السمعي البصري، لإدراج هذه المصنفات ضمن إطارها.

يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق نظام الحماية المقرر للبرنامج المعلوماتي في القانون رقم ٩٩/٧٥ لحماية الوسائط المتعددة. فالبرنامج المعلوماتي هو محمي لأنه يتمتع بعنصر الابتكار وفقاً للمفهوم الذي بيناه أعلاه. وما هو إلا مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها، وأن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما[٤٦]. فالتفاعل بين مكونات الموقع الإلكتروني من صوت وصورة ورسومات وبيانات لا يتم إلا بواسطة برنامج معلوماتي أعد لهذه الغاية، فهو يعتبر شرطاً مهماً للتفاعل وعنصراً ضرورياً لإخراج الموقع[٤٧]. واستناداً إلى أن التفاعل بين مكونات هذا الأخير (صوت – صورة– رسومات– بيانات...)

---

[43] A. Olivier et E. Barbry, *Le droit du multimédia*, Que sais-je ? PUF, 1996, p.126; M. Chawki, *Le droit pénal à l'épreuve de la cybercriminalité*, thèse, Lyon, 2006, n°411; B.Edelmen, *l'œuvre multimédia, un essai de qualification*, Dalloz, sirey, 1995, 15ème cahier, chronique, p.109

[44] B.Edelmen*, l'œuvre multimédia, un essai de qualification*, Dalloz, sirey, 1995, 15ème cahier, chronique, , A.Pigeon – Bormas*, L'œuvre multimédia, vers un statut particulier?* Texte d'intervention au séminaire Artelex de Bruxelles, 12 mai 2006 p.109

[45] *TGI de Nanterre, 26 nov. 1997, Vincent, Jallais / CUC Software International SA, Gaz. de Pal, mars 1998, p25*

[٤٦] المادة ١ من القانون رقم ٩٩/٧٥ الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية

[47] *TGI Nanterre, 26 novembre 1997, Gaz. Pal., déc.1996, p.145*

لا يتم إلا بواسطته، وبالتالي لا يقوم إلا بدونه، وعليه، يمكن إضفاء الحماية على هذا الموقع من خلال الوسيلة التي تحمي البرنامج نفسه.

لكن القضاء الفرنسي رفض تبني هذا الاتجاه مبرراً ذلك بأن " البرمجيات، وهي شرط للتفاعل، ولو كان عنصر ضروري، إلا أنه ليس وحده كافياً لإخراج عمل الوسائط المتعددة"[٤٨].

كما أن فكرة استيعاب الوسائط المتعددة وبشكل خاص الموقع الإلكتروني ضمن فئة قاعدة البيانات لم تكن بعيدة[٤٩]، باعتبار أن هذه الأخيرة هي مجموعة من الأعمال أو البيانات ترتبط فيما بينها بطريقة منهجية، مع إمكانية الوصول إليها بشكل فردي عن طريق الوسائل الإلكترونية. لكن، صحيح أن تعريف قاعدة البيانات ينطبق تماماً على مفهوم الوسائط المتعددة، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الانتقاص من عمل الوسائط المتعددة واعتبارها عملاً يحتوي على مجرد تجميع معلومات بطريقة منظمة.

كذلك، ثار التساؤل حول إمكانية إدراج الوسائط المتعددة ضمن فئة العمل السمعي البصري، باعتبارها مشابهة له من ناحية تكوينه. لكن إذا كان العمل السمعي البصري يتشابه مع الوسائط المتعددة، فإنه يختلف معه من ناحية غياب ميزة التفاعل *interactivité* الذي يشكل العنصر الحاسم في خلق هذه الأخيرة[٥٠]، مما يصعب معه إدراجها في قالب المصنفات السمعية البصرية.

لكن بالعودة إلى القواعد العامة لحق المؤلف، يمكن للموقع الإلكتروني أن يستفيد من الحماية إذا توافر فيه عنصر الابتكار وفقاً لما تم شرحه سابقاً. لكن إثبات هذا العنصر لا يخلو من الصعوبة، خصوصاً إذا كان هذا الموقع لا يتمتع بالمواصفات التي ترتقي إلى صفة الابتكار.

وقد تأرجحت أحكام القضاء الفرنسي بين القبول والرفض بخصوص هذه المسألة، حيث اعتبرت المحكمة الابتدائية في باريس، في دعوى تتلخص وقائعها بقيام شركة ب"تقليد" بعض الصفحات من موقع ينتمي إلى شركة منافسة، أن "العرض الأصلي لتقديم عروض الخدمات على موقع على شبكة

---

[48] *TGI Nanterre, 26 novembre 1997, Gaz. Pal., déc.1996, p.145*

[٤٩] انظر حول هذا الموضوع، د. محسن عبدالله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٨، عدد٤، ص٣٧٣.

[50] TGI de Nanterre, op.cit

الإنترنت يعطي الحق في الحماية المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية[٥١]. وبالحقيقة أن الحكم المذكور قد ارتكز على الخدمة التي تقدمها الشركة لزبائنها من خلال الموقع لاستخلاص توافر شرط الابتكار، دون أن يبحث توافر هذا الشرط في العناصر ذاتها التي يتكون منها الموقع. ولهذا، رفضت محكمة التمييز بعد ذلك تطبيق جريمة التقليد معتبرةً أن الوظائف التي يؤديها الموقع الإلكتروني لا يمكن أن تكون محلاً للحماية بموجب قانون الملكية الفكرية[٥٢].

بعد ذلك، صدر حكم عن المحكمة الابتدائية في ليل بقبول دعوى تقليد موقع إلكتروني، وجاء فيه: "إن عرض موقع على شبكة الإنترنت بعناصره المختلفة، من نصوص وصور وروابط ورسم بياني ورسوم متحركة يشكل ابتكاراً يمكن حمايته بموجب قانون الملكية الفكرية"[٥٣].

وخلاصة القول، إن اللجوء إلى قانون الملكية الفكرية لحماية الموقع الإلكتروني ممكن من الناحية النظرية، لكن تبقى هناك عقبات كبيرة تواجه أصحاب الحقوق في التطبيق العملي، نظراً إلى أن إثبات عنصر الابتكار يقع على عاتقهم وهو ليس بالأمر اليسير، وهذا ما حدث فعلاً حين رفضت المحكمة الابتدائية في باريس في حكم حديث لها منح الحماية بموجب قانون الملكية الفكرية بسبب عدم استطاعة الشركة المدعية إثبات شرط الابتكار للعناصر المكونة لموقعها الإلكتروني[٥٤].

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه عند تعذر تطبيق دعوى التقليد لأي سبب من الأسباب التي تم ذكرها، لا بد من التفكير في وسائل قانونية أخرى كاللجوء إلى نصوص قانون العقوبات، أو سلوك طريق دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية. وهذا ما سوف نبينه في المبحث التالي.

---

[51] T.C. Paris, 9 février 1998, aff. Cybion c/ Qualisteam, sur Internet (Haas), D. 1998 n°13, p.141 et s

[52] Cass.civ., 1 dec. 2005, CJUE, 2 mai 2012, C-406/10

[53] TGI, Lille, 24 jan, 2005, accessible sur le site suivant: http://www.foruminternet.org/documents/jurisprudence/lire.phtml?id=904

[54] TGI de Paris, 3ème ch, 12 janvier 2017, (www.legalis.net)

المبحث الثاني

حماية الموقع الإلكتروني وفقاً للنصوص التقليدية

لقد بينا في المبحث الأول من هذه الدراسة الصعوبات المتعلقة بتطبيق قانون حق المؤلف لحماية الموقع الإلكتروني، وبينا أيضاً عدم وجود نص خاص يحمي تلك المواقع. لذلك كان لا بد من اللجوء إلى النصوص والقواعد القانونية الواردة في قانون العقوبات (**المطلب الأول)** أو دراسة مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدى إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات

لقد سبق وأشرنا في مقدمة هذا البحث أن شبكة الإنترنت أصبحت ممراً لكميات ضخمة من المعلومات التي تختلف من حيث المضمون باختلاف توجيهها واستخدامها، حيث يمكن أن تكون بيانات إسمية خاصة بالأفراد أو أرقام وحسابات، مقالات، صور، أسرار صناعية، كتب..... ، إلا أن كلها تختص وتتمتع بطبيعة رقمية، غير مادية. وجميع الأفعال غير المشروعة موضوعها هذه المعلومات ذات الطابع المعنوي، أي غير المادي، لذلك كان من الطبيعي أن تكتسي بهذه الخاصية وتتميز به عن باقي الأفعال الإجرامية التقليدية المرتكبة خارج الشبكة.

وعليه، سوف نبين في هذا المطلب مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية لملاحقة أفعال النسخ غير المشروع التي تقع على المواقع الإلكترونية باعتبارها معلومات لا تتمتع بعنصر الابتكار.

بادئ ذي بدء، تقتضي الإشارة إلى عدم ضرورة الغوص والبحث بالإشكالية المتعلقة بتكييف الطبيعة القانونية للمعلومات ومعرفة ما إذا كانت تتوافر فيها خصائص الأموال المحمية بموجب قانون العقوبات. حيث كان هذا الأمر مساراً لجدل كبير في الفقه الغربي، لا سيما الفرنسي الذي اعتبر في نهاية المطاف أن المعلومات هي مال معنوي منقول[55]. وعليه، يبقى لنا مناقشة مدى إمكانية تطبيق

[55] M.Vivant, *A propos des « biens informationnels* », D., doctrine, 1984, n°313 ، P.Catala, *Ebauche d'une théorie juridique de l'information,* D. 1984

النصوص الجزائية التي تستند إلى عنصر الاختلاس على الأفعال المتمثلة بنسخ محتوى الموقع الإلكتروني.

وفقاً للقواعد العامة، الاختلاس في الجرائم الواقعة على الأموال هو كل فعل يصدر عن الجاني من شأنه إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة جديدة ومستقلة له. بمعنى آخر يتحقق فعل الاستيلاء بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة جديدة للجاني على هذا الشيء، بحيث تكون هذه الحيازة كاملة ومستقلة ولا تزاحمها أية سلطة أخرى للمالك أو للحائز السابق[٥٦]. وبالتالي، هناك سؤال يطرح نفسه في هذا السياق يتمحور حول ما إذا كان فعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة يتحقق في حالة قيام شخص بنسخ محتوى الموقع الإلكتروني ونسبه إليه ؟

نص القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٨/١/٥ والذي عرف باسم *Loi Godfrain* على حماية النظام المعلوماتي[٥٧]. لكنه لم يعالج مسألة النسخ غير المشروع للمعلومات، فأحكامه طالت فقط تجريم أفعال التعدي على النظام المعلوماتي عبر الدخول إليه أو البقاء فيه بطريقة غير مشروعة، وتحريف و تدمير المعلومات الموجودة داخل النظام (...) .

لهذا بقي هذا السؤال مثار جدلٍ واسع في الفقه الفرنسي[٥٨]، وتأرجحت أحكام القضاء بين مؤيد ومعارض لتطبيق جرم السرقة على فعل اختلاس المعلومات. فقد أجازت محكمة التمييز الفرنسية تطبيق جرم السرقة على اختلاس المال المعنوي[٥٩]، إلا أنها عدلت عن هذا الاتجاه فيما بعد وقررت عدم اعتبار المعلومات من قبيل الأموال التي يقع عليها الاختلاس (*Arrêt Tondoux*) كون هذه المعلومات ما زالت في حوزة المجني عليه بالوقت التي أصبحت أيضاً تحت سيطرة الشخص الذي قام بعملية النسخ[٦٠]. لكن في

---

[٥٦] د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ٦٢٦ وما بعدها.

[٥٧] ألغي هذا القانون وادمجت مواده في المواد L323-1 وما يليها من قانون العقوبات الجديد رقم 1336-92 الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٦ والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٤/٣/١

[58] M.P.Lucas De LEYSSAC: *Une information seule est-elle susceptible de vol ou d'une autre atteinte juridique aux biens* ? D.1985 chron., p.43; E. Daragon: *Etude sur le statut juridique de l'information*, D. 1998, n°65.

[59] Cass. crim. 12 janvier, 1989, Bull. crim. n° 14, affaire Bourquin, Cass. crim. 1 mars 1989, Paris, Bull. crim. n° 100, affaire Antonnioli.

[60] Cass. crim. 12 décembre 1990 Paris, Bull. crim n° 430. CA Paris, 24 juin 1987, Gaz. Pal, 1987، 2, p. 512.

حكم حديث لها صدر عام ٢٠١٥ عادت وأجازت فيه تطبيق نص السرقة على "الملفات المعلوماتية *fichiers informatiques*"[٦١] .

في ذات السياق، وبالنسبة لجريمة إساءة الائتمان، رفضت المحاكم الفرنسية بداية تطبيق النصوص الخاصة بها على الأفعال غير المشروعة المرتكبة في البيئة المعلوماتية معتبرة أن جريمة إساءة الائتمان لا تطبق إلا على الأموال المادية فقط[٦٢].

لكن المشرع الفرنسي تدخل وعدل المادة ٤٠٨ القديمة التي كانت تنص على جريمة إساءة الائتمان بالمادة ٣١٤-١ من قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٤ كلمة " *Bien quelconque* "(وتعني أي مال) تاركاً للقاضي ملائمة هذه العبارة مع التقدم التكنولوجي.

وبالفعل، فسرت المحاكم الفرنسية النص الجديد بما يتماشى مع البيئة المعلوماتية واعتبرت محكمة التمييز أن المعلومة تعتبر مالاً معنوياً في مفهوم المادة ٣١٤-١ الجديدة[٦٣].

فاستخدام الموظف أثناء العمل لشبكة الإنترنت لأهداف شخصية وخارجة عن إطار العمل يشكل جريمة اساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة (١_٣١٤)من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٦٤].

وأيضا، طرحت إشكالية الاستيلاء على المعلومات أمام القضاء اللبناني، حيث رفض قاضي التحقيق في بيروت تطبيق جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات على فعل النسخ غير المشروع للمعلومات الموجودة داخل الحاسوب العائد لأمانة السجل العقاري[٦٥]. إلا أن محكمة الجنايات قامت بعد ذلك وحكمت على المتهمين استناداً إلى قانون الملكية الأدبية والفنية والصناعية رقم ١٩٩٩/٧٥ باعتبار المعلومات الموجودة لدى أمانة السجل العقاري تتمتع بصفة الابتكار محمية بموجب هذا القانون[٦٦].

لا يمكن برأينا تجريم النسخ غير المشروع للمعلومات عبر الاستعانة بالنصوص التي تشترط توافر عنصر الاختلاس (أي النصوص المتعلقة بالسرقة وإساءة الائتمان)، وذلك للأسباب التي ذكرناها أعلاه.

---

[61] Cass.Crim. n° 14-81336, arrêt du 20 mai 2015 http://www.nextinpact.com/news/95165-affaire-bluetouff-cour-cassation-consacre-vol-fichiers-informatiques.htm

[62] Cass.crim, 9/3/1987, JCP, G,1988, N.20913

[63] Cass. crim, 14 nov.2000, Dalloz, 2001, p.1423

[64] Cass.crim, 19 mai 2004, Bull. Crim.,٢٠٠٤, n.126

[٦٥] قرار منشور في جريدة السفير العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٨

[٦٦] محكمة جنايات بيروت، مجلة العدل، ٢٠٠١، ص٣٨٠، تعليق الدكتور طوني عيسى

فلا يمكن حماية المعلومات باعتبارها مالا قابلا للتملك لأن حق الملكية على الشيء يفترض وجود ذمة مالية واحدة لا غير، بحيث يتمتع صاحبها بجميع الحقوق المتفرعة عن هذا الحق من استعمال واستغلال وتصرف. الأمر الذي يتنافى من جهة مع الطبيعة التي تختص فيها المعلومات و يخالف من جهة أخرى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ الذي نص على حق وحرية كل شخص للوصول إليها، وفقا للأصول القانونية التي تتبعها كل دولة. بمعنى أخر، إن حماية المعلومات بموجب النصوص القانونية التي تحمي حق الملكية يتعارض مع حق وحرية الأشخاص بالوصول إلى المعلومات[٦٧]. وبالتالي نلاحظ أن التشريعات الغربية تنبهت لهذه المسألة وذهبت نحو معاقبة الاعتداءات غير المشروعة على المعلومات دون اللجوء إلى النصوص التي تعاقب على الاختلاس. فالقانون الفرنسي نص على تجريم مجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه بطريقة غير مشروعة، و تجريم أي اعتداء يؤدي إلى المس بتلك المعلومات إن كان عن طريق تدميرها او حذفها (1-323- 7-323 من قانون العقوبات الفرنسي) . دون أن يأتي على ذكر مصطلحات " سرقة أو اختلاس أو استيلاء أو نسخ ". وبالتالي لم يحسم هذا القانون مسألة النسخ أو الاستيلاء على المعلومات الموجودة خارج النظام المعلوماتي لأنه على الرغم من النص عليه بقي الاجتهاد الفرنسي يتأرجح بين مؤيد ومعارض لفكرة تطبيق نص السرقة على المعلومات، وفقا لما بيناه أعلاه.

وخلاصة القول، بأنه بحسب رأينا لا يمكن الجزم بأن النصوص الحالية التي تعاقب على السرقة وإساءة الأمانة قادرة على حماية محتوى الموقع الإلكتروني من النسخ غير المشروع. وبالتالي لا بد من البحث على وسيلة قانونية أخرى، وهذا ما سوف نراه بالتفصيل في المطلب التالي.

[67] E.Daragon, *Etude sur le statut juridique de l'information*, Dalloz, 1998, n°65

المطلب الثاني

مواجهة التعدي على المواقع الإلكترونية

عن طريق الدعوى المدنية

لقد سبق وأشرنا أن المشرع اللبناني لم يضع نصاً خاصاً لحماية المواقع الإلكترونية في القانون ٩٩/٧٥، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق القانون المذكور إذا توافرت شروط الابتكار في الموقع. فدعوى التقليد الجزائية هي وسيلة لحماية حق شخصي من اعتداء أخذ طابعاً جنائياً، إلا أن هذا الأخير يمكن أن يأخذ طابعاً مدنياً، وبالتالي يحق لصاحب الحق في هذه الحالة إقامة الدعوى المدنية الأصلية، أي دعوى التقليد المدنية التي يمكن أن تتخذ بدورها عدة أوجه كأن يلجأ صاحب الحق مثلاً إلى إقامة الدعوى المدنية الردعية *action civile répressive* لثني الشخص عن الاعتداء على الحق، أو أن يقيم دعوى مدنية *مطالبية action en revendication*[٦٨] **(الفرع الأول)**

ومن جهة أخرى، هناك دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية المتمثلة بدعوى المنافسة غير المشروعة والدعوى الطفيلية التي تختلف عن دعوى التقليد المدنية، حيث أنها تقوم على أساس الخطأ طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية **(الفرع الثاني)**، فالأولى تعتبر دعوى موضوعية، بينما الثانية هي دعوى نص عليها المشرع لحماية حق شخصي[٦٩].

وتقتضي الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة أو الدعوى الطفيلية بالتزامن مع دعوى التقليد الجزائية إذا توافرت شروط كل منهما، فدعوى التقليد ترتب مسؤولية جنائية، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة والدعوى الطفيلية يهدفان إلى إيقاف الوسائل المستخدمة من قبل المدعى عليه، والتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي[٧٠].

---

[68] A. Saint-Martin, Les spécificités de l'action en contrefaçon au regard du droit commun. *Propriété intellectuelle et droit commun*, PUAM, 2007, p.57.

[69] J. Passa, *Contrefaçon et concurrence déloyale*, Litec, *IRPI*, 1997, p.42, [69]A.Saint-martin, Créations immatérielles et responsabilité civile, Le recours à la responsabilité civile délictuelle de droit commun pour la protection des créations immatérielles, thèse, Montpellier I, 2006, p.103

[٧٠] د.جوزف عجاقة، المرجع السابق، ص١٠٥٧.

الفرع الأول: دعوى التقليد المدنية

كما ذكرنا سابقاً، نص المشرع على دعوى التقليد لحماية حق شخصي، فهي تكون جزائية في حال توافر القصد الجنائي لدى المعتدي، لكن في جميع الأحوال، يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى دعوى التقليد المدنية. ففي حال فشل المدعي بإثبات القصد الجنائي لجريمة التقليد، فإن المشرع منحه حق اللجوء إلى القضاء المدني لإثبات التعدي. حيث نصت المادة ٨٣ من القانون رقم ٩٩/٧٥ على أنه " عند حصول أي اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يجوز لأصحاب هذه الحقوق مراجعة القضاء المختص لاستصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل " كما تنص المادة ٨٤ من ذات القانون على أنه " يدفع كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفائت والربح المادي الذي جناه المعتدي وللمحكمة أن تأمر بضبط الأغراض الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي" .

ويتبين من النصوص المذكورة أنه يمكن لدعوى التقليد المدنية أن تأخذ صورة ردعية فقط وفقاً لما جاء في المادة ٨٣ من القانون رقم ٩٩/٥٧، كما أنه طبقاً للمادة ٨٤ من ذات القانون يمكن أن تكون وسيلة للمطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر[٧١]، إلا أن هذه الدعوى لا تخول المتضرر الطلب وقف الاعتداءات فهي معنية بإصلاح الضرر عن طريق الحكم بالتعويض، ولا يمكن المطالبة بوقف الاعتداءات.

لكن في نهاية المطاف، يهدف النصان المذكوران إلى تحقيق هدف واحد هو حماية الاحتكار الذي يمارسه المؤلف على مصنفه[٧٢].

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المنافسة الطفيلية

اتفق الفقه والاجتهاد في فرنسا ولبنان على إمكانية إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة *concurrence déloyale* أو الدعوى الطفيلية *action parasitaire* بصورة إستطرادية مع دعوى

[71]M.Vivvant, *Le droit des brevets*, 2ème éd, Dalloz, 2005, p.114.
[72] P.Roubier*, Le droit de la* propriété *industrielle*, T1, Sirey, 1952, P.456.

التقليد، أو عند انتفاء شروط إقامة هذه الأخيرة. وبالتالي، ينبغي التطرق إلى الطبيعة القانونية لكلا الدعويين لإظهار بعد ذلك مدى فاعلية هذه الوسائل في توفير الحماية اللازمة للموقع الإلكتروني.

يعود سند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى أحكام المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[٧٣] التي تنص أن " كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزاً، على التعويض. ....." والمادة ١٢٣ من ذات القانون التي تنص بأن " يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه. وتجد أيضاً لها سنداً إضافياً في المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المتعلق بنظام حقوق الملكية الصناعية والتجارية والمعدل بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١، حيث تنص على أن تعتبر مزاحمة غير قانونية كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها أنه من المزاحمة غير القانونية. كما أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادرة في ١٨٨٣/٣/٢٠ نصت في المادة ١٠ على أن " تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.....". وبالتالي، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي صورة من الدعوى المدنية القائمة على أساس الخطأ، لكنها دعوى مسؤولية من نوع خاص، وتكمن هذه الخصوصية بأنه لا يمكن إقامتها إلا عند توافر حالة المنافسة بين فرقاء يمارسون نشاطاً متشابهاً أو متقارباً ولو في بعض جوانبه[٧٤].

وبناءاً على ما تقدم، يستلزم في دعوى المنافسة غير المشروعة توافر العناصر المطلوبة في دعوى المسؤولية التقصيرية وهي: الخطأ – الواجب الإثبات – والضرر والعلاقة السببية بينهما. لكن تتميز هذه العناصر بعدة خصائص متعلقة بنطاق الخطأ المرتب للمسؤولية وكيفية إثبات الضرر[٧٥].

---

[٧٣] تجدر الإشارة إلى أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة كان مثار جدل بين فقهاء القانون، حيث اعتبر بعضهم أن أساس هذه الدعوى هو التعسف في استعمال الحق، ورأى البعض الآخر أنه يمكن اسنادها غلى الحق في الملكية التجارية، إلا أن غالبية الفقه رجح إسناد أساسها إلى الخطأ المنشأ للمسؤولية التقصيرية.

[٧٤] استئناف مدني، جبل لبنان، رقم ١٢، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤، العدل ٢٠٠٤، عدد٣و٤، ص٤٥٥.، د. جوزف عجاقة، *نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة*، مجلة العدل، ٢٠٠٧، عدد ٣، ص١٠٣٨ وما يليها.

[٧٥] للمزيد حول هذا الموضوع، راجع د. جوزف عجاقة، *المرجع السابق*، ص١٠٤٣ وما يليها.

أما الدعوى الطفيلية، فهي وإن كانت تعتبر صورة موسعة من دعوى المنافسة غير المشروعة[٧٦]، لكنها تختلف معها من حيث النطاق، فمن ناحية أولى، لا يمكن قبول دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان المتنافسون يمارسوا نشاطاً متشابهاً، بينما في الدعوى الطفيلية لا يلزم هذا الشرط لقبول الدعوى، حيث عنصر التشابه بين نشاط كل من المتنافسين غير ضروري، بالمقابل، تتمحور الدعوى الطفيلية حول الاستغلال والاستفادة من رواج الاسم أو الشهرة الرائجة للمشروع الذي يتمتع بمهارات معينة وتقنيات محددة غير موجودة لدى الطفيلية، لكن في حالة المنافسة غير المشروعة، ليس ضرورياً أن يكون المنتج معروفاً أو المتنافس المتضرر من ذوي السمعة الحسنة والشهرة المعروفة.

لا تتطلب المنافسة غير المشروعة أو المنافسة الطفيلية شروطاً خاصاً إذا ما تم اللجوء إليهما لحماية المصنفات ذات الطابع الرقمي بشكل عام، والمواقع الإلكترونية بشكل خاص. بيد أن البيئة الرقمية أكسبتهما بعض الخصوصية المتعلقة في شروط التطبيق[٧٧].

لقد سبق واستنتجنا من خلال ما تقدم انه هناك شروطاً معينة يجب توافرها في العمل الفكري لإعمال دعوى الطفيلية أو المنافسة غير المشروعة، وبالتالي يقتضي معرفة مدى فاعليتهما أثناء تطبيقهما على الموقع الإلكتروني في حال توافرت فيه العناصر المطلوبة لإضفاء هذه الحماية.

استقر القضاء على أن الخلط أو اللبس في أذهان الجمهور نتيجة ممارسة نشاط مماثل أو مشابه دون وجه حق يشكل منافسة غير مشروعة[٧٨]، وبالتالي، إن اختلاف موضوع المنتجات والخدمات بين المشروعين المتنافسين يتنافى مع فكرة المنافسة. لكن يتبين أن القضاء الفرنسي قد وسع من هذا المفهوم في سبيل حماية العناوين الإلكترونية على شبكة الإنترنت. ففي قضية عرضت على القضاء الفرنسي،

---

[٧٦] د. حلمي الحجار، هالة الحجار، *المزاحمة غير المشروعة وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية*، ط١، الناشر المؤلف، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٤، د. سلام منعم مشعل، *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية*، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة النهرين، العراق، المجلد ١٥، ٢٠١٧، عدد١، ص١٢٤.، د.جوزف عجاقة، *المرجع السابق*، ص١٠٥٩.
Y.Serra, *Concurrence déloyale et parasitisme économiqu*e, note à propos de : Cass. com., 26 janvier 1999 : D. 2000, jur. p. 87 – J. Passa*, Propos dissidents sur la sanction du parasitisme économique*, D. 2000, chr. p. 297

[٧٧] شريف غنام، المرجع السابق، ص ١٤٤.

[78]*TGI, Marseille, 18 déc 1998, Rev. Lamy dr. de l'informatique, Bull d'actualité, n.11, fév 1999, p.7*

قضت محكمة استئناف باريس بتوافر شروط المنافسة غير المشروعة على الرغم من اختلاف الأنشطة التي تمارسها المنظمة الدولية للبوليس الجنائي (الإنتربول) عن الأنشطة التي تمارسها الشركة المدعى عليها. حيث اعتبرت المحكمة أن " تسجيل واستخدام هذا العنوان الإلكتروني من جانب الشركة المدعى عليها يثير الخلط واللبس في أذهان الجمهور في علاقاتهم مع هذه المنظمة غير الحكومية، هذا بالإضافة إلى أنه يترك الانطباع بأن هناك علاقة بين هذه المنظمة وبين الشركة المدعى عليها"[٧٩].

ونلاحظ أن القضاء الفرنسي اتخذ مفهوماً واسعاً للمنافسة غير المشروعة عند عدم اشتراطه توافر التماثل والتطابق يقربها من مفهوم دعوى المنافسة الطفيلية. لكن على أي حال، إن هذا التقارب بين مفهوم الدعويين ليس له تأثيراً مباشراً ، طالما أن الاثنين يستمدان أحكامهما من القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ويضمنا لأصحاب الحقوق وسيلة قانونية لمقاضاة الغير المعتدي، إذا لم يستطيعوا اثبات شروط دعوى التقليد.

بمعنى أخر، إن أي عمل فكري يشكل قيمة اقتصادية ويتميز بجهود بحثية واستثمارية وغير محمي بموجب حق خاص، يمكن حمايته بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى المنافسة الطفيلية[٨٠]. فالفعل الطفيلي يكمن في قيام شخص باستخدام ثمرة مجهود او استثمار فكري عائد للغير بشكل واضح وقد أكدت المحاكم الفرنسية هذا المعنى في تعريفها للخطأ الطفيلي بأنه " استخدام شخص لأغراض تجارية عمل الغير، لا سيما اذا كان هذا العمل نتيجة لجهد وبحث علمي واستثمار مهم، وكذلك المعرفة الفنية أو حسن العمل savoir faire "[٨١]

---

[79] C.A. Paris, 15 déc.1993, JCP, 1994, ii, n.2229

[80] A.Saint-martin, *Créations immatérielles et responsabilité civile, Le recours à la responsabilité civile délictuelle de droit commun pour la protection des créations immatérielles*, op.cit., p.103

[81] CA Versailles, 5 décembre 1996 : Gaz. Pal., 1997, 1, Somm. p. 230 – Dans le même sens : CA Versailles, 16 janvier 1997 : D. 1997, p. 565 –Cass. com., 26 janvier 1999 : Pourvoi n°96-22457 ; D. 2000, jur. p. 87, note Y. Serra

لكن التسليم بهذا المعيار على إطلاقه يخلق نوعاً من التعارض مع مبدأ حرية التجارة، حيث أنه لا يمكن إضفاء هذه الحماية على أي منتج فكري، إنما يجب على القضاء التأكد من معايير معينة كشهرة الموقع أو شهرة المؤسسة التي يمثلها وسمعتها الطيبة في السوق[٨٢].

لذلك ذهب اتجاه في الفقه نحو تحديد معيار معين مفاده، بأن العمل يعتبر طفيلياً إذا أدى إلى إنقاص هذا الفعل للربح المتوقع من المنتج الفكري الذي وقع عليه الاعتداء، وهذا ما أكدته فعلاً المحاكم الفرنسية، حيث اعتبرت محكمة استئناف باريس أن دعوى الطفيلية تستوجب توفير الحماية للجهد الاقتصادي للشخص الذي يأخذ مبادرات مكلفة ومحفوفة بالمخاطر، وبالتالي، فإن أي عمل يؤدي بالنتيجة إلى خفض الربح المتوقع من الاستثمار الفكري لصاحبه يعتبر عملاً طفيلياً يستوجب التعويض عنها استناداً إلى الدعوى الطفيلية[٨٣].

ويمكن أن تتجسد هذه الأعمال على سبيل المثال في الشكل الخارجي للعمل، اللون، هيكلية العمل، خصوصياته التقنية، وكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى خداع الجمهور وخلق عنده نوع من الالتباس بين العمل الأصلي والعمل الناشئ عن الفعل الطفيلي.

وبالتالي فإن حماية الموقع الإلكتروني أو العنوان الإلكتروني أصبح ممكناً بموجب الدعوى الطفيلية أو دعوى المنافسة غير المشروعة، حتى لو لم يستطع صاحبهما إثبات عنصر الابتكار أو الحداثة فيهما[٨٤].

لكن يبقى السؤال الأهم الذي يطرح نفسه في هذا السياق: ماذا لو تعرض موقعاً أو عنواناً إلكترونياً لا يرتقي إلى العمل المبتكر، وبالتالي لا يمكن حمايته بموجب دعوى التقليد ولم تتوافر فيه أيضاً الشروط التي يمكن على أساسها إقامة دعوى المسؤولية؟

---

[82] A.Saint-martin, op.cit., p.224 et s.

[83] CA Paris, 18 mai 1989 : D.1990, jur. p. 340, note L. Cadiet.

[84] *C.A. Paris,ch.2,15 avril 2016 (www.legalis.net),* en même sens, Cass. com., 8 juin 2017, n° 15-22.792. Lire en ligne: https://www.doctrine.fr/d/CASS/2017/JURITEXT000034905864

خاتمة

يتبين لنا في خاتمة هذه الدراسة بعض النتائج وهي:

١) احتلت المواقع الإلكترونية أهمية كبيرة بالنسبة إلى المستخدمين والشركات والمؤسسات التجارية على السواء، حيث أصبحت وسيلة هامة لجذب الزبائن والانتشار بين الجمهور في جميع أنحاء العالم.

٢) يتيح تداول المصنفات عبر شبكة الإنترنت استغلالها بسهولة بطريقة غير مشروعة، وما المواقع الإلكترونية إلا واحدة من هذه المصنفات، والتي لم يضع لها المشرع نصوصاً خاصة لحمايتها، كما فعل بالنسبة للبرنامج المعلوماتي على سبيل المثال.

٣) يمكن حماية المواقع الإلكترونية عن طريق القواعد الخاصة بقانون الملكية الفكرية، حيث يمكن التوسل إلى الأحكام الخاصة بتقليد العلامات التجارية لحماية العنوان الإلكتروني إذا توافر فيه عنصر الجدة والحداثة، كما ويمكن تطبيق القواعد المتعلقة بحق المؤلف لحماية محتوى الموقع إذا تمكن المؤلف من إثبات عنصر الابتكار.

٤) يمكن لصاحب حق المؤلف اللجوء إلى وسيلة أخرى وهي دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى المنافسة الطفيلية عند عدم توافر شروط دعوى التقليد، كما أنه يمكن إقامة تلك الدعوى بشكل متواز مع هذه الأخيرة. إلا أنه بجب التأكيد في هذا السياق أن شروط دعوى المسؤولية لا تتوافر دائماً في هذا النوع من الدعاوى، على الرغم من وقوع ضرر على صاحب الموقع نتيجة خطأ الغير.

ولذلك نقترح بعد هذه الاستنتاجات التوصيات التالية:

١) وضع معايير وتوصيفات واضحة من قبل القضاء للخطأ المنتج للمسؤولية المدنية وعدم اعتبار أي نسخ من أي نوع كان خطأ يستوجب عليه المسؤولية، بمعنى أخر، تحديد هذا الخطأ فقط في الخلط واللبس الذي يسببه في ذهن الجمهور، فلا يكفي لتقرير المسؤولية نسخ بعض الصفحات من موقع معين على سبيل المثال، حتى لو أدى ذلك الأمر إلى خسارة لبعض الزبائن في المشروع المعتدى عليه.

٢) لا بد من تدخل المشرع اللبناني لتعديل القانون رقم ١٩٩٩/٧٥ لإدراج الوسائط المتعددة ضمن الفئات المحمية بموجب هذا القانون، ليصبح محتوى الموقع الإلكتروني، كصورة من صور هذه

الأعمال، من المصنفات التي تتمتع بالحماية دون حاجة من القضاء لبذل مجهود من أجل إثبات عنصر الابتكار.

٣) وضع نصوص خاصة لحماية العنوان الإلكتروني تتلاءم مع الخصائص التي يتمتع بها.

قائمة المراجع

المراجع العربية

١. د. أسامة العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد٥٣ ، حزيران٢٠١٣، ص٧٣

٢. د. ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، صادر، بيروت، ٢٠٠١.

٣. د. بلال عبدالله، حق المؤلف في عصر الويب ٢,٠، مجلة العدل، ٢٠١٣، العدد ٣، ص١١٥١، ص١.

٤. د. بلال عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٨.

٥. جاك لاريو، ترجمة محمد توفيق، قانون الإنترنت، جامعة الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩، ص.١٢٣

٦. د. جوزف عجاقة، نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة العدل، ٢٠٠٧، عدد ٣، ص١٠٣٨

٧. د. حلمي الحجار، هالة الحجار، المزاحمة غير المشروعة وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية، ط١، الناشر المؤلف، بيروت، ٢٠٠٤ .

٨. د. سلام منعم مشعل، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة النهرين، العراق، المجلد ١٥، ٢٠١٧، عدد١، ص١٢٤

٩. د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠. د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٨ وما يليها.

١١. د. عبد الخالق فاروق، اقتصاد المعرفة في العالم العربي، مشكلاته وأفق تطوره، إصدار مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥.

١٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة ١، القاهرة ٢٠٠٢

١٣. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.

١٤. د. ليتيم فتيحة، الامن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة، مجلة المفكر، العدد الثاني،٢٠١٠، ص. ٢٣٧

١٥. د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٦. د. محمد خليل أبو بكر وأخرون، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه، بحث مقدم إلى مؤتمر إدارة الابتكار في الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠١٥، ص٨٦٢.

١٧. د. محمد حسن عبدالله علي، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب " دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

١٨. د. محمد حسن عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، الأحكام الأساسية، الأفاق المشرقة ناشرون، عمان، ٢٠١٠.

١٩. د. محسن عبدالله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٨، عدد٤، ص٣٧٣

٢٠. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

المراجع الأجنبية

1. Casalonga,, La protection des inventions dans le domaine du logiciel en Europe, Melanges Burst, Litec, 1997.
2. Olivier et E. Barbry, *Le droit du multimédia*, Que sais-je ? PUF, 1996,

3. Saint-Martin, Les spécificités de l'action en contrefaçon au regard du droit commun. *Propriété intellectuelle et droit commun*, PUAM, 2007, p.57.
4. A.Francon, Cours de propriété littéraire et industrielle, éd Cd, 1996, n.21, p.30, Ch.Caron, Droit d'auteur et droit voisins, Litec, Paris, 2006.
5. A.Pigeon – Bormas*, L'œuvre multimédia, vers un statut particulier?* Texte d'intervention au séminaire Artelex de Bruxelles, 12 mai 2006 p.109
6. A.Saint-martin, Créations immatérielles et responsabilité civile, Le recours à la responsabilité civile délictuelle de droit commun pour la protection des créations immatérielles, thèse, Montpellier I, 2006.
7. B.Edelmen, *l'œuvre multimédia, un essai de qualification*, Dalloz, sirey, 1995, 15ème cahier, chronique, p.109
8. Christiane Elias bou khater*, La protection des noms de domaine*, sader, 2005.
9. D.Estelle, Une analyse économique de la protection contractuelle des bases des donnée, Reflets et perspectives de la vie économique 2006/4 (Tome XLV), p.52
10. E.Daragon, *Etude sur le statut juridique de l'information*, Dalloz, 1998, n°65
11. F.Baillet, Internet*: Le droit du cybercommerce, le guide pratique et juridique*, édition. Stratégies, 2001.
12. F.Glaize et A.Nappey: *Le regime juridique du nom de domaine en question*, cahiers Lamy droit de l'informatique et des réseaux, (H), déc.1999, n.120,note 4, p.5.
13. G.J.H.Smith, Internet law and regulation, edition 3, sweet and Maxwell, London, 2002, p22.
14. G.Loiseau, Nom de domaine et internet: Trubulances autour d'une nouveau signe distinctif, Dalloz, 1999, p.245.

١٥. http://www.foruminternet.org/documents/jurisprudence/lire.phtml?id=904

16. J. Keller. La notion d'auteur dans le monde des logiciels. thèse droit, Univ. de Nanterre - Paris X, 2017.
17. J. Passa, *Contrefaçon et concurrence déloyale*, Litec, *IRPI*, 1997.

18. J.Larrfeu, *protection d'une marque renommée contre le cyberpiratage*, Expertises, août et septmbre, 1999, p.260; Cour d'appel, Paris, 28/1/2000, JCP, E, 2000, p.1865;
19. J-C. Galloux*, Droit de la proprieté industrielle*, Dalloz., Paris, 2000.
20. M. Chawki, *Le droit pénal à l'épreuve de la cybercriminalité*, thèse, Lyon, 2006
21. M. Habhab: *Le droit pénal libanais à l'épreuve de la cybercriminalité*, sader, 2012.
22. M.P.Lucas De LEYSSAC: *Une information seule est-elle susceptible de vol ou d'une autre atteinte juridique aux biens* ? D.1985 chron., p.43
23. M.Richard,*Marques et noms de domaine de quelques problèmes actuels*, Lamy Droit commercial, n.135, juillet 2000, bull. d'actuallité, p.2
24. M.Vivant, *A propos des « biens informationnels* », D., doctrine, 1984, n°313
25. M.Vivvant, *Le droit des brevets*, 2ème éd, Dalloz, 2005.
26. P.Catala, *Ebauche d'une théorie juridique de l'information,* D. 1984
27. P.Lastenouse, *Le règlement ICANN de résolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine*, Rev. arb., 2001, n.1, p.96
28. P.Roubier*, Le droit de la* propriété *industrielle*, T1, Sirey, 1952

.

29. Y.Serra, *Concurrence déloyale et parasitisme économiqu*e, note à propos de : Cass. com., 26 janvier 1999 : D. 2000, jur. p. 87 –

الأحكام القضائية

Cass. crim. 12 janvier, 1989, Bull. crim. n° 14, affaire Bourquin,
Cass. crim. 1 mars 1989, Paris, Bull. crim. n° 100, affaire Antonnioli.
Cass. crim. 12 décembre 1990 Paris, Bull. crim n° 430.
Cass.Crim,n° 14-81336, arrêt du 20 mai 2015
http://www.nextinpact.com/news/95165-affaire-bluetouff-cour-cassation-consacre-vol-fichiers-informatiques.htm
Cass.crim, 9/3/1987, JCP, G,1988, N.20913

Cass. com., 26 janvier 1999 : Pourvoi n°96-22457 ; D. 2000, jur. p. 87, note Y. Serra
Cass. crim, 14 nov.2000, Dalloz, 2001, p.1423
Cass.crim, 19 mai 2004, Bull. Crim.,٢٠٠٤, n.126
Cass. com., 8 juin 2017, n° 15-22.792. Lire en ligne: https://www.doctrine.fr/d/CASS/2017/JURITEXT000034905864
Cass.civ., 1 dec. 2005, CJUE, 2 mai 2012, C-406/10
Cass. com., 8 juin 2017, n° 15-22.792, Legipresse, 354, novembre 2017, p. 575-576, note de Yann Basire.
C.Civ., 13 mai 2014, N° de pourvoi: 12-27691 13-14834 , C.Civ.,chambre civile 1, 31 octobre 2012, N° de pourvoi: 11-20480
C.Civ, 12 nov 2015 consultable sur le site suivant:
CA Paris, 24 juin 1987, Gaz. Pal, 1987، 2, p. 512

CA Paris, 14e ch. A, 25 mai 2005, SA OGF c/ SA Pompes funèbres de la ville de Paris
C.A. Paris, 15 déc.1993, JCP, 1994, ii, n.2229
CA Versailles, 5 décembre 1996 : Gaz. Pal., 1997, 1, Somm. p. 230
CA Versailles, 16 janvier 1997 : D. 1997, p. 565
CA Paris, 18 mai 1989 : D.1990, jur. p. 340, note L. Cadiet.
C.A. Paris,ch.2,15 avril 2016 (www.legalis.net
T.C. Paris, 9 février 1998, aff. Cybion c/ Qualisteam, sur Internet (Haas), D. 1998 n°13, p.141 et s

TGI de Nanterre, 26 nov. 1997, Vincent, Jallais / CUC Software International SA, Gaz. de Pal, mars 1998, p25
TGI de Paris, 3ème ch, 12 janvier 2017, (www.legalis.net)

TGI Nanterre, 26 novembre 1997, Gaz. Pal., déc.1996, p.145

TGI Nanterre, 20 sept., 2000, Comm. Com. Elect., 2001, comm.27, obs.C. Caron
TGI Paris, 17 janvier 2014, consultable sur le site:www. legalis .net
https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-de-cassation-chambre-civile

TGI, Marseille, 18 déc 1998, Rev. Lamy dr. de l'informatique, Bull d'actualité, n.11, fév 1999, p.7

محكمة جنايات بيروت، مجلة العدل، ٢٠٠١، ص٣٨٠، تعليق الدكتور طوني عيسى
استئناف مدني، جبل لبنان، رقم ١٢، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤، العدل ٢٠٠٤، عدد٣و٤، ص٤٥٥.،